

الذريعة إلى اصول الشريعة

[97] استحق ثواب الواجب على أعلاها وأكثرها ثوابا ، ولا معنى للنظر في تعيين ما يستحق به ثواب الواجب ، لانه لا فائدة له فيما يتعلق بالتكليف ، ولا حجة للفقهاء فيما اختلفنا فيه ، لانا إنما نخالفهم فيما يجب أن يفعله المكلف من الكفارات قبل أن يفعله ، فنقول: إن الجميع واجب على سبيل التخيير ، ويقولون: الواجب واحد لا بعينه ، فأبي منفعة لهم في أن يكون المستحق به ثواب الواجب بعد الفعل هو واحد ؟ ومعنى قولنا ههنا : إنه واجب ، غير المعنى فيما اختلفنا فيه ، ولا شاهد في أحد الامرين على الآخر مع إختلاف المعنى ، وإنما تشاغل بذلك من الفقهاء من لا قدرة له على التفرقة بين هذه المعاني و ترتيبها مراتبها . ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا : ليس * بواجب فيما وجب على سبيل التخيير أن يكون واجبا على طريقة الجمع وإن كان الجمع بينه ممكنا لانا قد بينا أن الامور المتساوية في حكم من الاحكام
